

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢

بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية \*

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٣٣) منه، وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء سوق الدوحة للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بتسمية أعضاء لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية، وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة،  
**قرر ما يلي :**

### مادة (١)

يستبدل بممثلي وزارة الاقتصاد والتجارة في عضوية لجنة سوق الدوحة للأوراق المالية، الصادر بتسمية أعضائها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه، كل من:

- ١ - سعادة الشيخ / محمد بن أحمد بن جاسم آل ثاني وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً
  - ٢ - السيد / محمد حسن السعدي ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً
- وتكون مدة عضوية كل منهما لنهاية مدة سلفه .

### مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني  
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٧ / ٢ / ١٤٢٥ هـ  
الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م